لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون
كالصبي على الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه
وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بمال الصغير ولم
يتصدق جاز وان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه
عن الغير بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق
عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير
عن رجل ضحى للميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع با
ضحيته فقيل له اتصرع الميت فقال الاخرة والملك لهذا وقال
محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع مثله وقال عصام الدينوري يوسف
يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه عن ثلثماية كل عام
جاز وفي ضاحي الزعفراني لو ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا
يجوز هذا ما يسر الله بنقله على وجه الاختصار من الخلاصة والذلة
الموفق الفصل الثالث والعشرون في الجنايات والديات
والحدود القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجري
الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجري
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدود من الخشب والمجر والنار وموجب
ذلك الاثم والقود الا ان يعفوا الاولياء والكفارة فيه وشبه العمد عندابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجري
السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضرب بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة مثل عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك

على

على القولين الاثم والكفارة والقود فيه ودية مغلظة على العاقلة
والخطا على ضربين خطا في القصد وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه واما ما اجري مجرى الخطا مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه نافع
والكفارة في شبه العمد والخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة نافع ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد
بالجماعة والجماعة بالواحد وحر واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل
الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروي ان سبعة
قتلوا واحدا بصنعا فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو تمالا اهل
اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب
غالب والقصاص شرع للحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد
بهذا الفعل يجب القصاص تحقيقا لمعنى الحياة من الكافي وذكر
بعض شراح القدوري انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم
جرح لا زهاق الروح فاما اذا كانوا متعينين بالاخذ والامساك
لا قصاص عليهم خزانة شرح الكنز لوجوح حصاري ولا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف او السكين حتى ان من حرق رجلا بالنار
او قطع طرف لسانه فمات او شجه وكان يضرب عادته يقتل
بالسيف لا غير وجير ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال

Copyright © King Saud University